اضر من القتل الذي قد تعونه لان غاية القتل الموت وهو حاصل للمرتد وان لم يقتل وانما
كانت الردة اضر لانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم اي تلفت
جميع مساعيهم النافعة لهم في الدنيا اي تدفع الامان عن اموالهم واهلهم والاخرة اذ يسقط
ثوابهم ولا يقتصر عليه بل اولئك اصحاب النار وهي اشد من القتل سيما اذ هم فيها خالدون
ان الذين امنوا بحرمة الشهر في نفسه وجواز قتال المخرجين اهل المسجد الحرام منه والذين
هاجروا اذا اخرجوا من المسجد الحرام وجاهدوا في سبيل الله ولو في الشهر الحرام للدفع
عن انفسهم او للدعوة الى الاسلام المفيد لهم في الدارين اولئك وان باشروا القتال
في الشهر الحرام يرجون رحمة الله على ايمانهم وهجرتهم وجهادهم للدفع او الايمان المقبول
والله غفور لهتكهم حرمة الشهر رحيم بما رخص في القتال مع قيام دليل الحرمة ومما اشتبه
عليهم امر الخمر لانها تقوي وتفرح ويؤدي سكرها الى التشاتم والتضارب والتقاتل
وامر الميسر لانه يحصل لواحد مالا ويضيعه على اخر فهم يسألونك عن الخمر والميسر ايباحان
لمنافعهما او يحرمان لمفاسدهما قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس يرون بينهما معارضة
فيستشكلونه وليس بمشكل مع ظهور رجحان جانب الاثم اذ اثمهما اكبر تاثيرا من نفعهما
لان الضرر الاخروي لا يحتمل للنفع الدنيوي بل يراه نفعا من نفي ذلك الضرر ويسألونك
ماذا ينفقون فان رجحان الامر الاخروي على النفع الدنيوي يقتضي انفاق الجميع قل
لم يامركم باخلال الامر الدنيوي للنفع الاخروي وانما منع النفع الدنيوي للضرر
الاخروي فانفقوا العفو اي الفاضل الذي يمكن التجاوز عنه لعدم الاحتياج اليه كذلك
هكذا يبين الله لكم الايات الامر والنهي وهوان الدنيا لعلكم تتفكرون في الدنيا انها
فانية والاخرة انها باقية ويسألونك عن اليتامى بان الضرر الاخروي اذا كان مانعا
من النفع الدنيوي وفي اكل مالهم ضرر اخروي ولا يؤمن منه اوجب التحرز عنهم وهو مضيع
لهم قل لا ضرر اخروي في اصلاحهم بل اصلاح لهم خير دنيوي لهم واخروي لكم وخطر اكل
مالهم ليس بمانع من مخالطتهم بل ان تخالطوهم فاخوانكم ولا باس بمخالطة الاخوان اذا
لم يكن على وجه الافساد والله يعلم المفسد ويميزه من المصلح في الجزاء فاحترزوا
عن الافساد ولا تتركوا الاصلاح فانه تركه شق عليهم ولو شاء الله لاعنتكم اي لشق
عليكم بما تشقون عليهم ولا يمنعه من ذلك شيء ان الله عزيز اي غالب على ما اراد حكيم
وقد اقتضت حكمته ذلك فلا يتركه ثم اشار الى ان الخطر الاخروي وان امر بتحمله في
امر اليتامى لا يجوز تحمله في مناكحة اهل الشرك فقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

بل يحتمل

بل يحتمل لاجل الضرر الدنيوي بنكاح الامة المفضي الى رقية الولد ولامة مؤمنة
خير من مشركة فان نقصان الرقية فيها مجبور بالايمان الذي هو اجل كمالات
الانسان ولو اعجبتكم بساير الفضايل فان نقصان الكفر لا يجبر بها ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا بل يحتمل لاجل الضرر الدنيوي بفوات الكفو ولعبد مؤمن خير من
مشرك ولو اعجبكم بكثرة الفضايل فان ذهاب الكفاءة بالكفر غير مجبور بشيء منها
واشار الى وجه الخطر بقوله اولئك يدعون الى اسباب النار ويؤثر قولهم لاجل
المحبة بينهم والله يمنع مناكحتهم وامر بمناكحة الارقاء لانه يدعو الى اسباب الجنة
واسباب المغفرة المنجية عن النار وتيسير ذلك باذنه اي بتوفيقه ويبين اياته
للناس ليتذكروا لا على القطع بل بطريق الرجاء لعلهم يتذكرون ويسألونك
عن المحيض هل يجب ابعادهن عن مكان الفراش للخطر في الاجتماع قل لا خطر
في ذلك يعتد به اذ هو اذى يأباه الطبع السليم وغايته اعتزال النساء في محل
الحيض فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج و للخطر في ذلك لا تقربوهن بمباشرة
حريم الفرج وهو ما بين السرة والركبة حتى يطهرن اي يحصل لهن النقاء عن الدم
بل حتى يغتسلن فاذا تطهرن اي اغتسلن فأتوهن اي ابيح لكم اتيانهن من
حيث امركم الله اي من القبل الذي اباحه الله لكم وتوبوا ان اتيتم قبل التطهر
او في غير المأتي فان التوبة طهر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين لانهم
يرجعون اليه ويناسبونه في التنزه وانما امركم باتيان القبل لان الحرث انما
يكون من جانبه اذ نساؤكم حرث لكم تلقون في ارحامهن بذر الولد وهو النطفة
ومنع اتيان الدبر لا يمنع اتيان القبل من جهته فأتوا حرثكم انى شئتم اي من اي جهة
شئتم فلا تبالوا بقول اليهود ان من جامع في القبل من جهة الدبر كان الولد
احول وقدموا على الاتيان قصد طلب الولد فانه يفيد الثواب لانفسكم واتقوا
الله ان تضيعوا بذره بوضعه فيما لا يحل واعلموا انكم ملاقوه فيسألكم عن بذره وبشر
المؤمنين الواضعين بذره في محل اجره بما يجازيهم على تعميرهم للعالم ثم اشار
الى ان قضاء الشهوة لا يمنع من تاثير قصد الخير كما انه لا يمنع تاثيره نقض
اليمين فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا بينكم لاجل يمينكم به على
ان لا تبروا او على ان تفعلوا فعلا محرما او على ان لا تدخلوا في الاصلاح وبين
ان تبروا وتتقوا فعل المحرم وتصلحوا بين الناس فانقضوا ايمانكم وكفروا عنها

Copyright © King Saud University